ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الإجازة المنزلية للنزلاء والمودعين في القانون العراقي

د. تريسكة تحسين عبد الله
قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين- أربيل، أربيل، إقليم كوردستان- العراق
البريد الالكتروني: triska.abdullah@su.edu.krd

الكلمات المفتاحية:	Received: 18/11/2025	ID No. 5413
الاجازة المنزلية. النزلاء، المودعيين	Accepted: 10/12/2025	(PP 284 - 304)
	Published:15/02/2026	https://doi.org/10.21271/zjlp.24.41.12

الملخص

تعد الإجازة المنزلية من إحدى أساليب الرعاية الاجتماعية اللازمة لنجاح وتأهيل النزيل والمودع داخل المؤسسات الإصلاحية، حيث يسمح للنزيل والمودع الخروج مؤقتاً لفترة محددة من المؤسسة الإصلاحية اثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وفقاً لشروط وضوابط تحددها القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بهذا الشأن، وتتناول هذه الدراسة المشكلة الرئيسية التي تسلط الضوء على أوجه القصور الموجودة في القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بمنح الإجازات المنزلية للنزلاء أثناء تنفيذهم للعقوبات داخل المؤسسات الإصلاحية في العراق وإقليم كوردستان .فعلى الرغم من وجود تنظيم قانوني للإجازات المنزلية، إلا أن القوانين لم تُفعَّل بشكل كافٍ ولم تُطبَّق بصورة عملية تؤدي إلى توفير فرص حقيقية ومنصفة للنزلاء للحصول على تلك الإجازة.

المقدمة

أولاً- مدخل تعريفي بموضوع البحث:

تسعى كثير من المؤسسات العقابية على أن تكون مؤسسة إصلاحية لا عقابية، تعيد بناء الشخصية ومعالجة المشكلات الاجتماعية والنفسية للنزلاء والمودعين داخل المؤسسات الإصلاحية ومساعدتهم على تبنى أفكارا إيجابية تساعدهم على مواجهة الحياة داخل المؤسسات الإصلاحية،عن طريق وضع برامج وسياسات تعيد تأهيلهم ودمجهم بصورة فعالة في المجتمع، وقد بات النزيل في الوقت الراهن يمتلك الحق في التعليم، العمل، الرعاية الصحية والحق في الزيارات والمراسلات وعدم التعرض للتعذيب. وللحفاظ على تواصله مع المجتمع الخارجي يسمح له بشروط محددة الخروج مؤقتا إلى خارج السجن والعودة اليه في الوقت المحدد له.

ثانيا: أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في ان الإجازة المنزلية تعد جزءاً من برنامج تأهيل او معاملة النزيل او المودع اجتماعياً، كما انها تؤدي الى إعادة الصلات الشخصية بين النزيل واسرته وتعمل على حل بعض المشاكل ذات الطبيعة الاقتصادية، كما تمكن النزيل من اشباع حاجاته الجنسية نتيجة لقاءه بزوجته حتى ولو كان لوقت قصير، كما يساعد على خلق جو من الثقة بين النزيل والمودع وبين إدارة المؤسسات الإصلاحية، وهذا يحفز النزلاء والمودعين على تحسين سلوكهم وادائهم ومن ثم يؤدي الى اصلاحهم.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ثالثا: مشكلة البحث:

إن المشكلة الأساسية التي يلقي هذا البحث الضوء عليها هي القصور الذي يشوب النصوص والمواد والتعليمات الخاصة بمنح الإجازة المنزلية للنزيل طوال مدة تنفيذه للعقوبة داخل المؤسسات الإصلاحية في العراق وإقليم كوردستان والتي كان نتيجتها تقليل الفرص الممنوحة للنزلاء في الإجازات المنزلية، وعما إذا بذل جهوداً جدياً لإقامة وتطوير نظام فعال يسمح بموجبه للنزيل او المودع بزيارة عوائله في البيت لفترات محددة ام لا؟

رابعاً: اهداف البحث:

1- **بيان ماهية الإجازة المنزلية للنزلاء والمودعين في المؤسسات الإصلاحية.**
2- **القاء الضوء على مزايا وعيوب الاجازة المنزلية ومدى تأثيرها على سلوك النزيل واصلاحه.**
3- **بيان الشروط والضوابط الضرورية التي تتطلبها التشريعات العقابية العراقية والكوردستانية في النزيل والمودع لكي يتمتع بالإجازة المنزلية.**

خامساً: نطاق البحث:

نظراً لإندراج الاجازة المنزلية ضمن أساليب المعاملة الاجتماعية لتأهيل النزيل والمودع داخل المؤسسات الإصلاحية لذا اقتصر نطاق هذا البحث على القوانين والأنظمة العقابية العراقية والكوردستانية وعلى التعليمات الجديدة الصادرة بهذا الموضوع فقط.

سادساً: منهجية البحث:

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع بشكل أساسي على المنهج التحليلي، حيث حللنا النصوص الخاصة بنظام الإجازة المنزلية في قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018 ونظام دائرة الإصلاح الاجتماعي رقم (1) لسنة 2008 في إقليم كوردستان ، لبيان دلالاتها من جهة، واكتشاف ما قد يعتريها من نقص وفجوات من جهة أخرى.

سابعاً: خطة البحث:

سيتم تناول البحث من خلال مبحثين، يخصص المبحث الأول لدراسة ماهية الإجازة المنزلية، النزلاء والمودعين، وتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول تعريف الإجازة المنزلية ويتطرق المطلب الثاني الى تعريف النزلاء والمودعين، اما المطلب الثالث يتناول مزايا وعيوب الإجازة المنزلية.

اما المبحث الثاني، فقد تطرق لشروط منح الإجازة المنزلية في القانون العراقي، وتم تقسيم هذا المبحث على اربعة مطالب، يتناول المطلب الأول الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة، ويتناول المطلب الثاني الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه، ويتناول المطلب الثالث الشروط المتعلقة بمدة الإجازة المنزلية ومدة العقوبة المحكوم بها، ويتناول المطلب الرابع والأخير الشروط المتعلقة بالضمانات الشخصية والمالية.

وفي خاتمة البحث نعرض أهم ما توصلنا اليها من الاستنتاجات والتوصيات حول الإجازة المنزلية للنزلاء والمودعين في القانون العراقي وأقليم كوردستان العراق.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المبحث الأول

ماهية الإجازة المنزلية، النزلاء والمودعين

بغية نجاح تأهيل المحكوم عليه وإبقاءه على صلة بالمجتمع وبالذات اسرته تصرح احياناً بالخروج من سجنه لاعتبارات إنسانية بحتة كموت إنسان عزيز عليه او مرضه او زواج أحد اقاربه من الدرجة الأولى، وهذه التصريحات تسمى بالإجازة المنزلية، ولبيان ما المقصود بالإجازة المنزلية والنزلاء والمودعين، وبيان مزايا وعيوب هذه الاجازة نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وذلك كالآتي:

المطلب الأول

تعريف الإجازة المنزلية

إن الخروج من المؤسسات الإصلاحية قديمًا كان خرقًا لأحد المبادئ التي قام عليها النظام العقابي التقليدي، وهو مبدأ استمرار التنفيذ العقابي دون انقطاع أو إيقاف حتى تنقضي مدة العقوبة، حيث لا يسمح المحكوم عليه بالخروج إلا إذا انتهت مدة تنفيذ العقوبة. ولكن عندما تطور علم العقاب، أصبح الغرض الأساسي من برنامج التأهيل هو الإعداد لعودة المحكوم عليه إلى المجتمع[1]، لذا برزت فكرة ضرورة عدم قطع العلاقات بين المحكوم والمجتمع، لتقليل الآثار النفسية السيئة لسلب الحرية والمحافظة بذلك على الإمكانات البدنية والنفسية للسجناء على نحو يمهد لتأهيلهم، ومن هنا اقتضت ضرورة الاعتراف بحق الزيارة والإجازة للنزيل وحقه في المراسلات طالما أن ذلك كله لا يتضمن خطرًا على النظام داخل المؤسسة الإصلاحية[2]. لذلك نصت القاعدة (106) من مجموعة قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون منديلا لسنة 2015) على أنه: ((تبذل عناية خاصة للحفاظ على استمرار علاقات السجين بأسرته وتحسينها بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين)). وللتفصيل حول موضوع الإجازة المنزلية، سنوزع هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، ففي الفرع الأول سوف نتحدث عن تعريف الإجازة لغة، أما في الفرع الثاني فسوف نتطرق إلى تعريف الإجازة المنزلية اصطلاحاً، اما في الفرع الثالث سنتناول تعريف الإجازة المنزلية قانوناً وذلك كالآتي:

الفرع الاول: تعريف الإجازة لغة:

يأتي أصل الإجازة من (جوز) يجوز جُوُازاً وجوازاً أو مجازاً، وإجازة: جمع إجازات ومصدر: أجَازَ، وتأتي بمعنى رخصة، أو إذن ترخيص، كإجازة القيادة بمعنى تخول حاملها أن يقود سيارة، أو تأتي بمعنى شهادة تمنحها بعض المعاهد للطلاب تؤيد نجاحهم في المواد المقررة كإجازة تدريس أو إجازة اختراع، وتأتي بمعنى عطلة: فترة زمنية تخصص للمتعة أو للاسترخاء والراحة -إجازة صيفية -إجازة عيد الأضحى. أو تأتي بمعنى إذن بالتغيب عن عمل بعذر من الأعذار كإجازة مرضية، وإجازة رعاية أمومة[3]. وتأتي دالة على قبول ما فيه كقولهم: جوّز فلان الوفد، أي أعطاهم الجِيزة[4]. وتأتي بمعنى عفا كقولنا: تجاوز الله عنه[5]، كما في الحديث: ((إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها)) بمعنى عفا عنهم[1]. ولعل من

---

[1] - يراد بالرعاية الاجتماعية: بإنها فن يقوم على أصول محددة ويقتضي إلماماً بالنظم الاجتماعية المتنوعة وأساليب تطبيقها على النحو الذي يتاح به إنقاذ او معاونة الأشخاص الذين يعانون من ظروف اجتماعيه غير ملائمه. تنظر: د جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، دار السنهوري، بيروت، 2018، ص 192.

[2] - د جمال إبراهيم الحيدري،المصدر السابق، ص197.

[3]- د. احمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب،2008، ص420.

[4] - د. احمد أبو حاقة وجماعة من المختصين، معجم النفائس الوسيط، ط1، دار النفائس، بيروت، 2007، ص 211-212.

[5] - محمد محي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، مطبعة الاستقامة، القاهرة، دون سنة طبع، ص87.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

أهم المعاني اللغوية لها وهو يتفق وسياق موضوع بحثنا هو عندما يكون بمعنى رخصة أو الإذن بعدم الحضور إلى السجن لفترة زمنية محددة.

الفرع الثاني: تعريف الإجازة المنزلية اصطلاحاً:

ويقصد بالإجازة المنزلية إعطاء النزيل أو المودع الحق في الخروج من المؤسسة الإصلاحية لفترة زمنية محددة، بهدف تمكينه من الحفاظ على صلته بأسرته للاطمئنان عليهم وراحة باله[2]، مما يجعله أكثر تقبلاً لأساليب التأهيل الموضوعة له، وفي المقابل، قام البعض الآخر بتعريفها بأنها رخصة أُطلق عليها اسم "التصريح المؤقت للخروج"، أو عرفت بأنها الخروج المؤقت والمرخص به أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وفقًا للشروط التي تحددها القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن[3] لاعتبارات إنسانية،او لتأدية امتحان او في حالة زواج أحد افراد اسرته او في المناسبات السعيدة بصفة عامة[4] شريطة ألا تُحتسب فترة الإجازة ضمن مدة العقوبة التي يجب على النزيل قضاؤها داخل المؤسسة العقابية[5].أو يمكن تعريفها بأنها الخروج المرخص به أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وفق شروط يحددها القانون والأنظمة والتعليمات ذات الصلة، على ان لا تُحتسب فترة الإجازة من مدة العقوبة التي يجب على النزيل قضاؤها داخل المؤسسة عقابية[6].

مما تقدم يتضح أن طبيعة الإجازة المنزلية لا تعد حقاً بل هي رخصة من إدارة المؤسسات للمحكوم عليه، بأن يترك السجن خلال فترة محددة لأسباب قهرية وتشجيعاً له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسات الإصلاحية، وان القانون هو الذي يحدد شروط وإجراءات منحها، كما أن ذلك لا يتعارض مع السلطة التقديرية لإدارة السجن في تأجيل التمتع بها أو تقليل مدتها أو قطعها بحسب جدية واستقامة النزيل او المودع، وكون تلك الشروط توضع بناءً على مقتضيات الأمن العام والمصلحة العامة.

الفرع الثالث: تعريف الإجازة المنزلية قانوناً:

لابد من الإشارة أولاً إلى أن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً للإجازة بصورة عامة في مجال قوانين الخدمة المدنية اعتباراً من قانون الخدمة رقم 103 لسنة 1931 وكذلك القوانين التي سبقته ولحين صدور قانون الخدمة المدنية النافذ رقم 24 لسنة 1960 المعدل، واكتفت بإيراد شروط الإجازات على مختلف تسمياتها وتحديد أحكامها. أما بالنسبة للإجازة المنزلية فلم تورد تعريفاً متكاملاً لها في معظم التشريعات، من ضمنهم المشرع العراقي إذ اكتفى بتحديد شروطها وأحكام منحها وأصدر التعليمات بشأنها فقط، على الرغم من أن العراق سبق الدول في الشرق الأوسط في تطبيق الإجازة المنزلية حيث كانت مطبقة في سجون العراق منذ عام (1972)[7]، وأن المشرع الكوردستاني أيضاً بدوره اكتفى بتنظيم الإجازات المنزلية للنزلاء والمودعين وفق نظم وتعليمات أصدرتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية دون الخوض في تعريفها. كما اهتمت

---

[1] -جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج1، ط1، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، 2005، ص253.

[2] - د. جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الاسلامي، الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 444.

[3] - د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ص386.

[4] - د. علي عبد القادر القهوجي د. فتوح عبد الله الشاذلي: علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر - الإسكندرية، 2003، ص 282.

[5] - د جمال إبراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص204.

[6] - د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1990، ص115.

[7] - د. جعفر عبد الأمير الياسين، قراءة جديدة في قانون إصلاح النزلاء والمودعين (رقم 14لسنة 2018)، بحث منشور في مجلة المحقق الكلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلة علمية صادرة عن كلية القانون بجامعة بابل، العدد الرابع، السنة الثانية عشرة، 2020، ص 24.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا لسنة 2015) بالإجازة المنزلية كأسلوب من أساليب إبقاء الصلة بين السجناء والعالم الخارجي، من خلال ما أكدته القاعدة (70) منها التي نصت على أنه ((تُخطر إدارة السجن السجين فوراً إذا أُصيب أحد أقاربه المقربين أو أي شخص آخر يهمه شأنه بمرض خطير أو توفي، وينبغي السماح للسجين كلما سمحت الظروف بذلك، بالذهاب تحت الحراسة أو وحده لعيادة ذلك القريب او الشخص إذا كانت حالته الصحية حرجة او لحضور جنازته في حالة الوفاة))، كما اكدت جمعية حقوق الإنسان على حق السجين من السجن لزيارة عائلته لمدة (24) ساعة وفق ضوابط محددة وذلك في حال عدم تمكنهم من زيارته في السجن، كما أعطت الجمعية الحق للسجين في الخروج من السجن لمباشرة بعض مصالحه كدفن أحد افراد اسرته وحضور العزاء فيه او حضور زواج أحد ممن يعولهم شرعاً[1] .

المطلب الثاني

تعريف النزلاء والمودعين

يتضمن هذا المطلب فرعين، الفرع الأول يتناول تعريف النزلاء والمودعين اصطلاحاً، والفرع الثاني يتطرق الى تعريف النزلاء والمودعين قانوناً.

الفرع الاول: تعريف النزلاء والمودعين اصطلاحًا:

لقد عُرِّف النزيل (ذكرًا كان أم أنثى) بأنه هو من صدرت بحقه عقوبة ليقضيها في السجن أو داخل سور المؤسسات الإصلاحية، كما يُسمى الموقوف نزيلاً لأنه ينتظر محاكمته[2]، أو هم الأشخاص المودعون في الإصلاحية أو السجن أو ما في حكمهما، وهو كل شخص محبوس لحكم صادر من محكمة جزائية أو خاصة أو موقوفًا، أو أي شخص يُحال إلى المركز تنفيذا لإجراء قانوني، أو هو شخص يعيش في داخل سجن مغلق[3]. كما عرفه آخرون بأنه الشخص البالغ وفق عمر محدد تحدده قوانين البلدان المختلفة، ويتم إيداعه في مؤسسة إصلاحية للحفاظ على النظام الاجتماعي لذلك المجتمع، وتم اصدار حكم بحقه نتيجة لمخالفته وإخلاله بالقوانين والتعليمات المتبعة[4] .

الفرع الثاني: تعريف النزلاء والمودعين قانونًا:

لم يتطرق قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 العراقي إلى تعريف النزلاء والمودعين بالذات، بخلاف نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي رقم (1) لسنة 2008 في إقليم كوردستان، حيث عرفت المادة (الأولى - سابعًا) النزيل بأنه ((كل شخص صدر بحقه حكم يقضي بوضعه في الإصلاحية من سلطة مختصة قانونًا بإصداره))، كما عرفت في نفس المادة المودع بأنه ((كل شخص دون السن (18) صدر بحقه قرار أو أمر يقضي بتوقيفه من سلطة مختصة قانونًا بإصداره)).

إذا النزلاء هم السجناء البالغون الذين أتموا الثامنة عشرة من العمر، والمحكوم عليهم بعقوبات وتدابير سالبة للحرية من سلطة مختصة قانوناً بإصدارها، ويجدر بالانتباه أن المشرع الكوردستاني استخدم مصطلح "النزيل" بشكل مطلق ليشمل كلا الجنسين. أما المودع (الأحداث) هو كل ذكر أم أنثى قد أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، وقد

---

[1] - منشورات جمعية حقوق الانسان المتاح على الموقع الإلكتروني الاتي: https: //hawamer.com / vb/hawamer

[2] - اياد جرار، النزيل(الموقوف) (السجين) ماله وما عليه وفق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.goodreads.com/ar/book/show/16268986 تأريخ الزيارة: 2025/10/18

[3] - عبد الرزاق صالح محمود، الواقع الصحي لنزلاء سجن بادوش المركزي في محافظة نينوى، دراسة تقويمية، مجلة دراسات موصلية، جامعة موصل، العدد44، السنة 2014، ص101.

[4] -مصطفى خليل محمد،د.زينب عبد الله محمد، المعوقات الإدارية التي تواجه أسر السجناء، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة الصادرة عن الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، السنة6، المجلد6، العدد3، لسنة 2024، ص 2325.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

صدر بحقهم قرار توقيف من سلطة مختصة؛ فهم بذلك الأحداث الجانحون المشمولون بأحكام قانون رعاية الأحداث، وتم إيداعهم في إحدى مدارس تأهيل الأحداث. أما المشرع الكوردستاني في المادة (1) من قانون رقم (5) لسنة 2022 الخاص بتعديل تطبيق قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 يعرف الحدث بأنه ((الشخص الذي اتم 11 من عمره ولم يتم 18 من عمره)) .

وقد استخدم بعض التشريعات عبارة السجين او المحبوس [1] بدلاً من النزيل فنجد بأن المشرع المصري قد عرف السجين في قانون تنظيم السجون بأنه الشخص الذي ارتكب جريمة او أكثر بقصد او بغير قصد ويعتبر مودعاً في إحدى المؤسسات العقابية جزاءً لما ارتكبه من مخالفات [2]. ولكن ذهب البعض الى ان السجين والنزيل لهما استخدامات مختلفة، ففي الولايات المتحدة يستخدم مصطلح السجين(prisoner) للإحالة على الأشخاص المسجونين في السجون الفدرالية وسجون الولايات، اما مصطلح النزيل(inmate) يستخدم للإحالة على الأشخاص المحبوسين في السجون المحلية في المقاطعات او مراكز الاحتجاز[3].كما عرفت بعض التشريعات الأخرى النزيل بأنه المودع، حيث نصت المادة (1) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية الإماراتي رقم (34) لسنة 2024على ان النزيل هو: ((الشخص المودع في المؤسسات الإصلاحية تنفيذاً للأحكام والأوامر الصادرة من السلطة القضائية)). كما عرفت المادة (2) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004 النزيل بأنه: ((الشخص، ذكراً كان أم أنثى، الذي يودع في المركز تنفيذاً لقرار صادر عن جهة قضائية أو أي جهة مختصة)). ومن جانبنا نثني على موقف المشرع الكوردستاني في تحديده لمفهوم كل من النزيل والمودع بعكس التشريعات الأخرى التي فيه شيء من الخلط والغموض وعدم الدقة.

المطلب الثالث

مزايا وعيوب الإجازة المنزلية

من مزايا الإجازة المنزلية أنها تسمح من جوانب متعددة بحل مشاكل المحكوم عليه، سواء تلك التي خلفها وراءه بدخوله السجن والمتعلقة بأسرته أو بعمله، أو التي نشأت معه بمجرد دخوله السجن. أما من جهة أخرى، لها عيوبها إذ ينجم عنها احياناً عواقب خطيرة تهدد الأمن والنظام العام. ولذلك سنحاول أن نبين في هذا المطلب مزايا الإجازة المنزلية في الفرع الأول، ومن ثم نتطرق إلى عيوب الإجازة المنزلية في الفرع الثاني، كالآتي:

الفرع الأول: مزايا الإجازة المنزلية

تكمن مزايا الإجازة المنزلية و أهميتها الكثيرة من جوانب عدة منها:

1- <u>الحفاظ على العلاقة الأسرية</u>: تبقي الإجازة المنزلية النزيل او المودع على اطلاع بأوضاع المجتمع عامة وعائلته خاصة في الخارج، حيث تحافظ على الترابط الأسري وتهيئ للنزيل فرصة القيام بواجباته تجاه أسرته وتأمين احتياجاتها[4]، ويمنع الأسر من التشتت والضياع بسبب طلب الأزواج التفريق بينهم وبين أزواجهم المحكوم عليهم، فضلًا عن أنها تؤدي إلى ممارسة النزيل حقه في الأبوة أو الأمومة، لا سيما المحكوم عليهم بمدد طويلة،

---

[1] - فاطمة يوسف احمد ملا، معاملة السجينات في ضوء المواثيق الدولية والواضع في دولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية القاهرة، 2016، ص45

[2] - تنظر المادة (2) من قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956المعدل.

[3] - اميرة عبد الرحمن علي، حق الخصوصية للنزلاء والمودعين في السياسة الجنائية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة كركوك، 2024، ص 46.

[4] - رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 130

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

والوقوف مع عائلتهم في حالة وجود ظروف طارئة أو ملحة تقتضي وجوده بينهم كمرض خطير أو موت مفاجئ لأحد أقاربه وحضور جنازته ومراسم دفنه[1]،تأكيدًا لذلك، نجد أن قاعدة (107) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون منديلا لسنة 2015) تنص على أنه: ((يوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي))

2- الحفاظ على السلامة النفسية: تؤثر إيجابًا على نفسية السجين مما يسهم في فعالية تأهيله داخل المؤسسات الإصلاحية لأنها تخفف من وطأة سلب الحرية، فضلًا عن تقليل الفراغ الكبير الذي يشعر به، إذ أثبتت التجارب أنها من أهم وسائل قياس كفاية برامج التأهيل المطبقة في المؤسسات الإصلاحية؛ لأن العلاقات الاجتماعية توفر للسجين الهدوء النفسي الذي يتيح له الاستجابة للتأهيل والتهذيب، والابتعاد عن إصابته بالأمراض النفسية كالانفعال والإحباط والاكتئاب وممارسة العنف في مختلف أفعاله وسلوكياته الحياتية مع بقية النزلاء داخل المؤسسات العقابية. وتظهر أهميتها بالنسبة للحدث بالاخص؛ فالإجازة تخفف من عزلة الحدث عن المجتمع عند لقائه وتواصله مع الأسرة وتقلل من التوتر والقلق الذي يعيشه، مما يهيئه للعودة الى المجتمع كرجل بالغ مسؤولاَ وحرا.[2]

3- الحفاظ على العلاقة الاقتصادية: تُمكِّن هذه الإجازة المسجون من حل بعض المشاكل ذات الطبيعة الاقتصادية تتعلق بالمحافظة على ذمته المالية وإدارة أمواله خارج السجن مع استيفاء حقوقه المالية قبل الغير. وتمكِّنهم من تأمين العلاج والمأكل والمشرب والضرورات اللازمة الأخرى لمعيشتهم ومعيشة عوائلهم.

4- الحفاظ على العلاقة الجنسية: تُمكِّن النزيل من إشباع حاجاته الجنسية الطبيعية، وهذا ما يؤدي إلى القضاء على مشكلة الشذوذ الجنسي[3]، وذلك بالسماح للنزيل بمغادرة المؤسسة الإصلاحية لوقت قصير للقاء زوجته، كما تخفف هذه الإجازة الظواهر الشاذة الأخرى كالعادة السرية أو اللواط أو الأزمات العصبية، فضلاً عن ذلك، يمنع انتشار الأمراض الخطيرة كمرض الإيدز مثلاً[4]، ويتجنب الزوج الفساد الأخلاقي في ظل غياب الزوج المحكوم عليه، وعلى عكس ذلك، فإن حرمانه العاطفي والجنسي يؤثر سلباً على نجاح البرامج التأهيلية والتربوية التي تُقدَّم للنزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية بغرض إعدادهم لكي يعودوا أُناساً منتجين يخدمون مجتمعاتهم بدلاً من خرق أنظمتها[5].

5- الحفاظ على علاقتهم بإدارة المؤسسات العقابية: يساعد الخروج بالإجازة في خلق جو الثقة بين المسجون من جهة وإدارة المؤسسة من جهة أخرى، والتزامه بالأنظمة والقوانين والاستقامة ومراجعة الذات، وهذا ما يسهل عمل إدارة السجن وإنجاح عملية التأهيل، فإن لم يعد في الوقت المحدد وكان العذر غير مقبول لدى المسؤولين حُرِم من الإجازة، ولذلك نجدهم أغلبهم يحاولوا ان يحضرون قبل انتهاء المدة بساعة أو أكثر.

الفرع الثاني: عيوب الإجازة المنزلية

على الرغم من أهمية الإجازة المنزلية في إنجاح عملية تأهيل وإصلاح النزلاء والمودعين سلوكياً وثقافياً ومهنياً، إلا أنها قد تنطوي على خطورة تهدد أمن وسلامة المجتمع، وهي حالة هروب النزيل أو المودع أثناء تمتعهم بالإجازة أو عدم عودتهم بعد انتهائها وهذا يعد من أبرز عيوبها. لأن رغبة الإنسان في الحرية غريزة طبيعية، كما بهروبه من السجن يقلل من هيبة

---

[1] -د. تافگه عباس توفيق، د. محمد صباح سعيد، حق النزيل في المؤسسات الإصلاحية المعاشرة الزوجية النموذجَا، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة السليمانية، السنة الثامنة، العدد2، 2020، ص 220.

[2] - رجب علي حسين، المصدر السابق، ص 130.

[3] - د. جمعة زكريا السيد محمد، المصدر السابق، ص 422.

[4] - د. جمعة زكريا السيد محمد، المصدر السابق، ص 435.

[5] - د. تافگه عباس توفيق، د. محمد صباح سعيد، المصدر السابق، ص219.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

سلطة إدارة السجن والنظام العام من جانب، ويهدد أمن المجتمع من جانب آخر، لاحتمال عودة الهاربين ذوي الخطورة إلى النشاط الإجرامي أو القيام بأعمال انتقامية.

والجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم يتناول حل هذه المشكلة صراحة في قانون إصلاح النزلاء والمودعين، وتحديداً في المادة (31) منه، بخصوص هروب النزيل بعد انتهاء الإجازة أو أثناءها. بل نصّت المادة على أنه: "إذا تأخر النزيل أو المودع الذي تنتهي إجازته المنزلية عن الالتحاق بقسم إصلاح النزلاء والمودعين مدة تزيد على ثلاثة أيام، من تاريخ انتهاء إجازته، لسبب يقرر المدير العام المختص مشروعيته، تضاف مدة التأخير إلى مدة محكوميته، أما إذا قرر المدير المختص عدم مشروعية السبب فتضاف مدة التأخير إلى مدة محكوميته، ويحرم من الإجازة المنزلية."

وللمشرع الكوردستاني الموقف ذاته [1]، إذ يتطلب الأمر انتظار مدة تزيد على ثلاثة أيام بعد انتهاء الإجازة ليقرر المدير العام للمؤسسة الإصلاحية اتخاذ الإجراءات القانونية ضد النزيل او المودع الهارب. إذ نصت المادة (12- رابعاً) من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (2) لسنة 1988 على أنه: ((تُخبر إدارة المدرسة الجهات المختصة عند عدم عودة المودع بعد مضي ثلاثة أيام من الموعد المحدد لانتهاء إجازته المنزلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادته إليها)). وإذا عاد بعد ثلاثة أيام وكان سبب تأخره مشروعاً، فيعاقب النزيل بإضافة مدة التأخير إلى مدة محكوميته. أما إذا قرر المدير العام عدم مشروعية التأخير، فيعاقب النزيل أو المودع المتأخر بإضافة مدة التأخير إلى مدة محكوميته والحرمان من الإجازة المنزليةمعاً، أو يعاقب بإحدى العقوبتين، وإضافة مدة التأخير إلى مدة محكوميته أو الحرمان من الإجازة المنزلية القادمة [2].

والغريب ما في الأمر أنه بموجب التعليمات الجديدة الصادرة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إقليم كوردستان رقم (8) لسنة (2025)، فقد أُجيز تأخير النزيل أو المودع من العودة إلى ثلاث مرات، بمعنى يُحرم النزيل أو المودع من الإجازة إذا تأخر عن موعد العودة للمرة الثالثة وليس من المرة الاولى، إذ جاء في المادة (10) منه على أنه((إذا تأخر أي نزيل ثلاث مرات عن العودة في الإجازة بدون سبب مشروع يُحرم من الإجازة المنزلية))، وهذا يتعارض مع نص المادة (7) من نفس التعليمات التي تُجيز لمدير العام في المؤسسة الإصلاحية حرمانه من الإجازة إذا تأخر بدون سبب مشروع في المرة الأولى فقط. وإذا كان قصد المشرع الكوردستاني في المادة (10) حرمانه من الإجازة أبديًا إلى حين انتهاء مدة عقوبته في المؤسسة الإصلاحية فمن الأفضل إضافة إلى نص المادة (10) عبارة ((يُحرم من الإجازة المنزلية إلى حين انتهاء الجزء المتبقي من مدة عقوبته)).

كما نفضل أن يتم اتخاذ الإجراءات ضد النزيل أو المودع المتأخر عن العودة إلى قسمه من أول يوم للتأخير أي بعد مضي 24 ساعة الأولى وعدم انتظار مضي ثلاثة أيام على تاريخ العودة، لأنه على الرغم من وضع جملة من الشروط لمنح الإجازة للنزلاء والمودعين يبقى خطورة هروبه أمرًا واردًا، وأن ثلاثة أيام مدة طويلة وكافية لتسهيل هروب السجين وعدم إلقاء القبض عليه مرة أخرى. فمثلاً تمكن تاجر مخدرات من سجن الإصلاحية للكبار في السليمانية من الهروب في سنة2024[3]، وسجين آخر في إصلاحية النساء والأطفال في أربيل سنة 2023[4]،مما أدى إلى تعطيل العمل بنظام الإجازة المنزلية في أربيل لفترة من الزمن، إذ عند سؤالنا من القانونيين في المؤسسة الإصلاحية بأربيل حول الإجازات المسموحة للنزلاء والمودعين لأهلهم قالوا بسبب هروب السجناء في أربيل والسليمانية لا تُمنح الإجازات المنزلية للنزلاء والمودعين لزيارة

[1] - المادة (41) من نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كوردستان رقم (1) لسنة 2008.

[2] - راجع: المادة (7) من التعليم الصادر من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في أقليم كوردستان، رقم (8) لسنة 2025، الناشر في الوقائع الكوردستانية، رقم 336، لسنة 2025. والمادة (12) من من نظام مدارس تأهيل الاحداث العراقي رقم (2) سنة 1988.

[3] -مقال منشور في قناة السومرية متاح على الموقع الالكتروني الاتي: www.alsumaria.tv\net تأريخ زيارة 2025/10/20.

[4]- مقال منشور بعنوان هروب تاجر مخدرات من سجن الإصلاح بمحافظة السليمانية المتاح على الموقع الالكتروني الاتي:https\\video-agencyia.iq\detail\3391 تأريخ زيارة في /2025/10/18.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

أهلهم ولو على سبيل منحة أو مكافأة في الوقت الحالي، كما لا توجد تصريحات لخروجهم في الحالات الطارئة [1] والحالات الإنسانية ايضاً[2].

فضلاً عن ذلك جرم المشرع العراقي هروب السجين من السجن بموجب نص المادة (267) من قانون العقوبات العراقي، إذ نصت على أنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار [3]كل من هرب بعد إلقاء القبض عليه أو حجزه أو توقيفه أو حبسه بمقتضى القانون، وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر أو بالتهديد أو بالعنف على الأشخاص أو الأشياء، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت الجريمة باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله)). أي جعل هروب السجين من السجن جريمة مستقلة يعاقب عليها بعقوبة إضافية، وذلك تعزيزاً لهيبة السلطة والنظام العام بالعقوبات المشددة. لذا، من الأفضل أن تضاف فقرة أخرى لنص المادة (31) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي، وإلى نص المادة (41) من نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كوردستان، يذكر فيها صراحة معاقبة النزيل أو المودع في حالة هروبه، كأن يكون كالاتي: ((بعد انتهاء مدة الإجازة المنزلية، وعند عدم التحاق النزيل أو المودع بقسمه، يتم إلقاء القبض عليه فوراً وتتم محاكمته عن جريمة الهروب، ليقضي في المؤسسة الإصلاحية عقوبة جريمة الهروب والعقوبة المتبقية من جريمته السابقة)).أو ينص صراحة على انه إذا لم يعد النزيل عند انتهاء إجازته اعتبر هارباً وفقاً لنص المادة (267) من قانون العقوبات.

بالإضافة إلى ما سبق، تحمل الإجازة المنزلية عيبًا آخر يتمثل في تأخير إنهاء مدة العقوبة المحكوم بها. فعلى الرغم من السماح للسجين بالغياب المؤقت عن المؤسسة الإصلاحية، تظل العقوبة سارية، وتزداد مدة التنفيذ بما يعادل فترة الإجازة، لأن مدة الإجازة لا تُحتسب ضمن مدة العقوبة، مما يؤدي إلى إطالة المدة التي يقضيها المحكوم عليه داخل السجن.

المبحث الثاني

شروط منح الإجازة المنزلية في القانون العراقي

على الرغم من إقرار منح الإجازة المنزلية للنزلاء والمودعين في القانون العراقي، إلا انه لم يقر على نحو مطلق، وانما يرد عليه جملة من الشروط، لبيان هذه الشروط نقسم هذا المبحث الى اربعة مطالب، نخصص الفرع الأول لبيان الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة، ونخصص المطلب الثاني للشروط المتعلقة بالمحكوم عليه، اما المطلب الثالث فنكرسه لتوضيح الشروط المتعلقة بمدة الإجازة ومدة العقوبة المحكوم بها. وفي المطلب الأخير سوف نتطرق للشروط المتعلقة بالضمانات الشخصية والمالية.

---

[1] - مقابلة تلفونية أجريت مع القانوني (عدنان عثمان عزيز) في مديرية الإصلاح الاجتماعي للنساء والأطفال في حكومة إقليم كوردستان- العراق بتأريخ 22/ 10/ 2025 في تمام ساعة 1ظهراً.

[2] - حدد اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي الاماراتي رقم (43) لسنة 1992 الحالات التي يجوز للحدث بالخروج من المنشأة العقابية وهي (1- عيد الفطر المبارك 2- عيد الأضحى المبارك 3- الأعياد الرسمية الأخرى 4- زواج او وفاة احد الوالدين او الاخوة 5- في حالات الظروف الاستثنائية الأخرى التي يقدرها ضباط المنشأة العقابية.)

[3] - تم تعديل مقدار الغرامة في إقليم كوردستان بموجب قانون رقم (6) لسنة 2010 خاص بتعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الأخرى، إذ بموجب المادة (2) منه يكون مقدار الغرامة في المخالفات لا يقل عن خمسون ألف دينار ولا يزيد على مئتي ألف دينار، اما في الجنح لا يقل عن مئتي ألف وواحد دينار ولا يزيد عن مليون دينار، وفي الجنايات مبلغاً لا يقل عن مليون وواحد دينار ولا يزيد عن عشرة ملايين دينار.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المطلب الاول

الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة

بموجب المادة (30- اولاَ) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي يجب ان لا يكون النزيل او المودع محكوماَ عليه بالجرائم الاتية لمنحه الإجازة المنزلية:

1- **جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي، يُحرم النزيل أو المودع المحكوم عليه بجريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي من حق الإجازة المنزلية. أما المشرع الكوردستاني، فقد اشترط ألا يكون النزيل أو المودع محكوماً عليه بجريمة ماسة بأمن الإقليم الداخلي والخارجي معاً، مستخدماً حرف "الواو" (و) بدلاً من حرف "أو" الذي استخدمه المشرع العراقي، مما يعني أنه لعدم منح هذه الإجازة، يجب أن يكون النزيل أو المودع محكوماً بارتكابه كلا النوعين من الجرائم (جريمة ماسة بالأمن الداخلي والخارجي[1]). علماَ بأنه استُخدم حرف "أو" بدلاً من(و) في نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم (3) لسنة 1988، حيث نصت المادة (12- سابعاَ) منه على انه ((يستثنى من الإجازة المنزلية المودع المحكوم عن قضية تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي وفي حالة تعرض حياة المودع الى الخطر .....))، يجب تدارك هذه الأخطاء والتعارض، حتى لو كانت لغوية. ونحن نميل إلى تبني موقف المشرع العراقي باعتباره الأصح، نظرًا لخطورة هذه الأنواع من الجرائم؛ لذا، من الأفضل حرمان النزيل أو المودع الذي ارتكب إحدى هذه الجرائم فقط.**
2- **الجريمة الإرهابية، أو جريمة غسل الأموال، أو جريمة السرقة. بموجب المادة (30 - اولاَ- ف ب-ج) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي المحكوم عليه عن الجرائم الإرهابية او جريمة غسيل الأموال او عن جريمة السرقة لا يشملهم الإجازة المنزلية وربما كان ذلك رغبة منه في تضييق نطاق تطبيق هذا النوع من الإجازة، اما بالنسبة لموقف المشرع الكوردستانى فأنه لم ينص على هذه الأنواع من الجرائم التي أحصاها المشرع العراقي، وهذا يعني ان المحكوم عليهم في هذه الأنواع من الجرائم يحق لهم ان يتمتعوا بالإجازة المنزلية إذا توافر فيهم الشروط الضرورية الأخرى.**
3- **الجرائم المخلة بالشرف، اشترط المشرع العراقي في المادة(30- اولاَ- د) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين صراحة على ان المحكومين بأي نوع من أنواع الجرائم المخلة بالشرف لا يشملهم الاجازة المنزلية، والمثال على الجرائم المخلة بالشرف كجريمة السرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض[2]، على نقيض ذلك، لم يذكر المشرع الكوردستاني هذا النوع من الجرائم لا في نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي رقم (1) لسنة 2008 تحديداً في المادة(40) أو غيرها، ولا في التعليمات الصادرة بشأن الاجازة المنزلية ولكن ذكر جريمة أخرى الا وهي جريمة الخطف[3]، وهي من الجرائم التي تمس حرية الاشخاص. وجدير بالذكر ان جريمة السرقة التي ذكرها المشرع العراقي في (الفقرة ج) من المادة (30) هي نفسها تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف بموجب المادة (21- سادسا) من قانون العقوبات العراقي لذا من الأفضل حذف فقرة (ج) من المادة (30) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي.**

4- **جريمة القتل غير المتنازل عنها. بموجب المادة (30- اولاَ-ف ه) لا يعطى الإجازة المنزلية لكل من ارتكب جريمة قتل غير المتنازل عنها، وهذا يعني وفقاً للقانون العراقي لا يحرم كل من ارتكب جريمة القتل من الإجازة المنزلية، بل فقط في حال كان محكومًا عليه بجريمة قتل غير متنازل عنها. دون ان يتم تحديد نوع جريمة قتل عمدية او غير عمدية. فالسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما هي جريمة القتل غير المتنازل عنها؟**

---

[1]- المادة (40- اولاَ) من نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي رقم (1) لسنة 2008 في إقليم كوردستان.

[2] - تنظر (المادة 21-ف 6) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

[3] - المادة (40- ثانياَ) من نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كوردستان رقم (1) لسمة 2008.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

التنازل هو تصرف قانوني يصدر عن المجني عليه يعبر بمقتضاه عن إرادته في عدم اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد مرتكب الجريمة أو عدم استمرارها.[1] وقد نصت المادة (9-ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 على أنه ((يحق لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها....)) ويجوز هذا التنازل في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية حتى صدور حكم نهائي، ولكنه يقتصر فقط على الجرائم التي حددها المشرع حصراً[2]، ولا يجوز القياس عليها[3]. وعليه أن التنازل لا يكون إلا قبل صدور حكم نهائي.

لذا فإن التنازل الذي قصده المشرع في المادة (30- اولاَ-ف هـ) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي يختلف عن التنازل عن الدعوى الجزائية؛ لذا فيه شيء من الغموض وعدم الدقة وإذا أراد الإشارة إلى جرائم القتل التي لم يُتنازل فيها عن الحق المدني، أي على المحكوم عليه بحق مدني في القضية المحكوم بسببه ولم يحسم بعد، فليس هناك حاجة الى ذلك لأنه نص في المادة (30 - ثالثاً) من القانون ذاته على ((أنه لا تكون ذمته المالية مشغولة لدوائر الدولة والقطاع العام في القضية المحكوم بسببها)). كما نص في المادة (3- سابعاً) من القانون المذكور على انه (لا تتعرض حياة النزيل او المودع الى خطر بسبب تمتعه بالإجازة المنزلية...)) وان تقدير توافر مثل هذا الشرط من عدمه يعود الى إدارة المؤسسة العقابية بالتعاون مع الأجهزة الأمنية.

فنقترح على المشرع العراقي أن ينص صراحة على جريمة القتل فقط دون ذكر عبارة (غير متنازل عنها) اسوة بالمشرع الكوردستاني، حيث كان أكثر دقة في هذه النقطة، إذ اشترط ألا يكون النزيل أو المودع محكوماً عليه بالقتل بكافة أنواعه أو الشروع بالقتل بصورة واضحة، او أن يضيف إلى نص المادة (30 - ثالثاً) عبارة (المتضرر) لدرء الغموض الموجود في القانون وللإشارة إلى الحقوق المدنية لمن لحقه ضرر من الجريمة، كأن يكون نص المادة (30 - ثالثاً) هكذا: "أنه لا تكون ذمته المالية مشغولة للمتضرر أو لدوائر الدولة والقطاع العام في القضية المحكوم بسببها".

5- أي جريمة أخرى معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد: لا تُمنح الإجازة المنزلية للنزلاء والمودعين المحكومين بالسجن المؤبد أو الإعدام. نرى أن هذا الإجراء وقائي لمنع النزيل أو المودع من الهرب أثناء منحه الإجازة المنزلية لخطورة الجرائم التي ارتكبوها، ولكن معظم الجرائم التي تم ذكرها في الفقرات السابقة عقوبتهم غالباً ما يكون السجن المؤبد او الإعدام، لذا ندعو المشرع العراقي بإعادة صياغة المادة (30) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين بصورة مدروسة ودقيقة.

ويختلف المشرع الكوردستاني عن المشرع العراقي في هذه النقطة حيث لم يشترط هذا النوع من الجرائم لحرمانهم من الإجازة المنزلية، سواء في نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كوردستان أو في التعليمات الصادرة عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بشأن الإجازات المنزلية. في المقابل، أقرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حق النزيل في الاتصال بأسرته وتلقي الزيارات بالمراسلة دون تمييز بينهم، إذ جاء في القاعدة (58) أنه ((يُسمح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي أ- بالمراسلة كتابة، وحيثما يكون متاحاً، بإستخدام وسائل الاتصال والوسائل الألكترونية والرقمية وغيرها ب- بإستقبال الزيارات)).

---

[1] - د. جمال شديد علي الخرباوى، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون مكان النشر، 2011، ص165.

[2] - تنظر: الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.

[3] -د. جمال شديد على الخرباوي، المصدر السابق، ص193.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

يجب الإشارة أولاً إلى أن الإجازة المنزلية تشمل النزلاء والمودعين من الجنسية العراقية ومقيمي إقليم كوردستان المحكوم عليهم في المؤسسات الإصلاحية في الإقليم فقط، دون الموقوفين منهم، لأنهم لم يصلوا الى مرحلة الحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية. وقد عرّف قانون إصلاح النزلاء والمودعين في (المادة 1- سابعاً) الموقوفين بأنهم: ((الأشخاص قيد الإيقاف في مراكز الشرطة أو في السجون أو مراكز التسفيرات لاتهامهم بارتكاب أعمال جنائية، والذين صدرت بحقهم مذكرات توقيف قضائية، على أن يتم الفصل بينهم وبين النزلاء والمودعين)).

علماً بأن المواد المتعلقة بالإجازة المنزلية أشارت إلى النزيل والمودع فقط دون ذكر الموقوف صراحة؛ إذ نصت المادة (30) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين على أنه: ((لمدير عام دائرة الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث، بعد موافقة الوزير المختص، منح الإجازة المنزلية التي لا تزيد مدتها عن (5) خمسة أيام كل (3) ثلاثة أشهر للنزيل والمودع من العراقيين.....))، كما نصت المادة (40) من نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي الكوردستاني على أنه: ((لمدير عام الدائرة منح النزيل أو المودع إجازة منزلية لا تتجاوز...)).

إضافة الى ما سبق قد وضع شروطاً أخرى يجب توافرها في المحكوم عليه لمنحه الاجازة المنزلية منها:

1- **يجب أن يتسم سلوك النزيل أو المودع المحكوم عليه أثناء وجوده في المؤسسة الإصلاحية بالثقة، وأن يكون ذا سيرة حسنة، يتحقق ذلك بتأييد خاص من اللجنة الفنية [1] وبإجماع أعضائها، استناداً إلى التقارير التي تقدمها اللجنة حول مدى التزامه بالسلوك القويم وعدم مخالفته للأنظمة والتعليمات الداخلية [2]. ونصت المادة (30- سادساً) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي على ((أن يتأكد حسن سلوكه في قسم إصلاح النزلاء والمودعين وجدارته للتمتع بالإجازة)). كما يشترط لمنح المودعين من الفتيان والشباب البالغين في مدارس التأهيل أن يكونوا من صنف الممتاز حتى تُمنح لهم الإجازات المنزلية وذلك كوسيلة لتحفيزهم على تحسين سلوكهم وأدائهم [3]. حيث نصت المادة (12) من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (2) لسنة 1988 على أنه: ((يجوز بناءً على تقرير اللجنة الفنية واقتراح مدير..... منح المودع العراقي ممن ضُم إلى صنف الممتاز والذي أمضى مدة لا تقل عن سنة في الإيداع الفعلي إجازة منزلية...)). ويُقصد بصنف الممتاز أولئك المودعين المتميزين بالنشاط وحسن السيرة والسلوك، وحب الطاعة، والالتزام بنظام المدرسة وتوجيهات إدارتها [4].**
2- **يشترط لمنح النزيل أو المودع إجازة منزلية، بموجب البند (ثانياً) من المادة (30) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين، ألا يكون عائداً وفقاً لقانون العقوبات العراقي [5]. وبذلك، تُعدّ عدم وجود سوابق للمحكوم عليه أساساً لمنح الإجازة المنزلية؛ حيث يُحرم العائدون الذين ارتكبوا جرائم مرات عديدة من هذه الإجازة لصعوبة الوثوق بهم مجدداً، ولإثباتهم للمؤسسة الإصلاحية أن لديهم ميلاً إجرامياً ويستهينوا بالعقوبة، مما يجعلهم غير جديرين بالثقة.**

---

[1] - **تم تعريف اللجنة الفنية في المادة (1) من نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي رقم (1) لسنة 2008 في إقليم كوردستان بأنها ((اللجنة الفنية الخاصة بإدارة شؤون النزلاء في الدائرة وتتكون من الباحثين الاجتماعيين والنفسيين)).**

[2] - **تنظر المادة (40- رابعا) من نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي رقم (1) لسنة 2008 في إقليم كوردستان.**

[3] - **المادة (11- خامساً) من نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم (2) لسنة 1988.**

[4] - **المادة (11- اولاً) من نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم (2) لسنة 1988**

[5] - **بموجب المادة (139) من قانون العقوبات العراقي يعتبر عائداً ((اولاً: من حكم عليه نهائياً لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانوناً جناية او جنحة. ثانياً: من حكم عليه نهائيا لجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانوناً اية جناية او جنحة مماثلة للجنحة الأولى)).**

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

وجدير بالذكر ان قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي أكد في المادة (24- رابعاً) منه على استثناء النزلاء والمودعين الذين لا تزيد مدة محكوميتهم عن (5) سنوات من شروط منح الإجازة المنزلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (30) من هذا القانون، وبالرجوع الى هذه الفقرة نجد ان استثناء هذه الفئة هو من شروط العود، وهذا بنفسه يعتبر تعارضا بين نصوص المادة (24- رابعاً) والبند (ثانياً) من المادة (30) من القانون نفسه، وهو ما يجب تداركه.

علماَ أن التشريع الكوردستاني لم يشترط العود كشرط لحرمان النزلاء والمودعين من الإجازة المنزلية في نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي، بل منح فرصة ثانية للعائدين إلى الإجرام لإنجاح عملية تأهيلهم وإصلاحهم قدر الإمكان. وتؤكد المادة (2) من التعليمات رقم (8) لسنة 2025 الصادرة عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أن الإجازة المنزلية تشمل جميع النزلاء والمودعين العراقيين ومقيمي إقليم كوردستان الذين يقضون مدة محكوميتهم في المؤسسات الإصلاحية بالإقليم، باستثناء المحكومين بالجرائم المنصوص عليها في المادة (40- فقرات 1، 2، 3) من نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كوردستان، والتي تتعلق بالشروع بالقتل والقتل والخطف والجرائم الماسة بأمن الإقليم الداخلي والخارجي، دون أن تذكر العائدين من المجرمين من ضمنهم.

3- تُمنع هذه الإجازة في حال وجود أي تهديد تجاه حياة النزيل أو المودع .لتعزيز هذا المبدأ، أشارت المادة (30 / سابعًا) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي إلى ضرورة ضمان عدم تعرّض حياة النزيل أو المودع لأي خطر نتيجة تمتعه بالإجازة المنزلية، مع التأكيد على عدم تأثير ذلك على أمن المؤسسة الإصلاحية .وقد يهدف المشرّع العراقي من هذه الأحكام إلى تحقيق التوازن بين حماية النزيل والمودع من جهة وحماية أمن المؤسسة الإصلاحية من جهة أخرى .على الجانب الآخر، ركز التشريع الكوردستاني اهتمامه فقط على حياة النزيل والمودع، حيث اشترط عدم تعرض حياتهم للخطر جراء الإجازة دون وضع شروط تتعلق بحماية أمن المؤسسة الإصلاحية وإدارتها كما فعل المشرع العراقي[1].

المطلب الثالث

الشروط المتعلقة بمدة الإجازة المنزلية ومدة العقوبة المحكوم بها

في هذا المطلب سوف نبين الشروط المتعلقة بمدة الإجازة المنزلية في الفرع الأول، وسوف نتحدث عن الشروط المتعلقة بمدة العقوبة المحكوم بها في الفرع الثاني وذلك كالآتي.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمدة الإجازة المنزلية

بموجب نص المادة (30) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي، لمدير عام دائرة الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث، بعد موافقة الوزير المختص، منح إجازة منزلية لا تزيد مدتها على (5) خمسة أيام كل (3) ثلاثة أشهر للنزيل والمودع العراقيين، عدا أيام السفر. وأشار المشرع الكوردستاني بموجب المادة (40) من نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كوردستان رقم (1) لسنة 2008 إلى أنه ((لمدير عام الدائرة منح النزيل والمودع إجازة منزلية لا تتجاوز مدتها خمسة أيام، عدا أيام السفر، مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بناءً على توصية اللجنة الفنية والتعليمات الخاصة بها)).

يتضح من المواد اعلاه: ان مدة الإجازة المنزلية في كلا القانونين هي خمسة أيام [2] كل ثلاثة أشهر [1]، وذلك بالنسبة للنزلاء الكبار، فلا يجوز ان يعطى لهم مدة أكثر من المدة المقررة قانوناَ، وان أيام السفر ذهاباَ وايابَا لا تحتسب ضمن مدة

[1] - المادة (40- خامسا) من نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي رقم (1) لسنة 2008 في إقليم كوردستان.
[2]- اما مدة الاجازة بموجب المادة (129) من قانون تنظيم السجون وأعاده الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري لسنة 2005 هي ان لا تتجاوز عشرة (10) أيام. كما اقر المشرع الليبي في المادة (57) من قانون السجون رقم (47) لسنة 1975

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الاجازة، أما مدة الإجازة بالنسبة للمودعين من الأحداث يجب ان لا تتجاوز عشرة أيام مرتين في العام عدا أيام السفر[2] ذهاباً وإياباً، وخاصة الأحداث الذين ضُمّوا إلى الصنف الممتاز[3]. وجدير بالإشارة ان في كلا الحالتين لم تحدد أيام السفر وانما تركه المشرع مفتوحاً وهذا ما يجعله قابلاً للاجتهاد لذا كان من الأفضل ان تحدد مدة السفر بيومين او ثلاثة أيام على الأكثر لكي لا يؤدي الى الاختلاف والتفاوت في المدة بين المراكز في البلد الواحد.

ويُعدُّ منح الإجازة المنزلية صلاحيةً لمدير عام دائرة الإصلاح الاجتماعي، شريطة الحصول على موافقة الوزير المختص. على النقيض من ذلك، جعل المشرع الكوردستاني هذه الصلاحية من اختصاص المدير العام مباشرةً دون اشتراط موافقة الوزير. ونؤيد موقف المشرع الكوردستاني، لأن أعباء الوزير كثيرة، وعدد السجون والنزلاء والمودعين في تزايد مستمر، مما يجعل الحصول على موافقة الوزير يستغرق وقتًا طويلاً. وتأكيداً لذلك، أشارت التعليمات الجديدة رقم (8) لسنة 2025 في الإقليم إلى أن منح الإجازة المنزلية من صلاحيات المدير العام لدائرة الإصلاح الاجتماعي، ولتقليل روتين العمل، يجوز له تفويض سلطة منح الإجازة لمدير الإصلاحية (للكبار والأحداث)، مع وجوب تجديدها سنوياً.

كما نفضل ان يواكب المشرع العراقي والكوردستاني حيال مدة الاجازة التطورات التي شهدتها تشريعات وأنظمة الدول الأخرى من ضمنها التشريع الفرنسي لأنه تختلف مدة التصريح بالخروج بحسب الحاجة التي تقتضي خروج السجين، فيصرح له بالخروج لمدة ثلاثة أيام كحد أقصى في حالة مرض او موت قريب له، كذلك يصرح للمسجون الخروج إذا تعلق بأسباب أساسها توطيد علاقته بأسرته وتتراوح مدة التصريح من خمسة الى عشرة أيام في تلك الحالة[4]. لذا ينبغي ان تنظم مدة الإجازة المنزلية وفقًا للحاجة التي تقتضيها حالة النزيل أو المودَع، مع الأخذ بعين الاعتبار جنس المحكوم عليهم، إذ قد تحتاج النساء إلى مدة أطول نظرًا لكون بعضهن أمهات قد تركن رُضّعًا أو أطفالًا أو مرضى يحتاجون إلى عناية وتتطلب بقائهم لمدة أطول مقارنة بالرجال.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمدة العقوبة المحكوم بها

ان الإجازة المنزلية جائز في كافة العقوبات السالبة للحرية بشرط:

1- أن يكون المحكوم عليه قد أمضى في أقسام إصلاح النزلاء والمودعين ربع المدة المقررة من محكوميته، ويجب أن يُطرح من هذه المدة التخفيضات إذا وجدت، وبعده يُطرح مدة الإفراج الشرطي التي يستحقها، وذلك كله بشرط ألا تقل تلك المدة (ربع المدة المقررة من محكوميته) عن سنة واحدة.[5]

ولكن إذا كان النزيل أو المودع محكوماً بأكثر من عقوبة ومن بينها عقوبة تقرر حرمانه من الإجازة المنزلية، ففي هذه الحالة لا يستحق مدة الإجازة المقررة في هذا القانون إلا بعد إكمال العقوبة المحكوم بها وأن تتوافر جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون [6] فمثلاً إذا كان النزيل محكوم عليه بجريمة تعاطي المخدرات وعليها جريمة أخرى

المعدل على انه ((يستحق النزيل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أجازه سنوية مدتها ثمانية أيام تمنح على فترات لا تزيد كل منها على أربعة أيام وذلك بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية))

[1] - تنظر المادة (3) و(4) من تعليمات رقم (8) لسنة 2025 الصادر من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إقليم كوردستان الخاص بالإجازة المنزلية.

[2] - المادة (44) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) سنة 2018.

[3] - المادة (12) من نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم (2) لسنة 1988.

[4] - د. جمعة زكريا السيد محمد، المصدر السابق، ص445.

[5] - المادة (40- ثالثا) من نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي رقم (1) لسنة 2008 في إقليم كوردستان .

[6] - المادة (32) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة2018، المادة (42 ثالثاً) من نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي رقم (1) لسنة 2008 في إقليم كوردستان.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

كالقتل ففي هذه الحالة يحرم من الإجازة المنزلية الى حين اكمال مدة عقوبة جريمة القتل وبعد ان توافرت فيه جميع الشروط الأخرى يسمح له ان يتمتع بالإجازة المنزلية.

2- يختلف الأمر بالنسبة للمحكومين عن جرائم المخدرات، إذ يجب على متعاطي المخدرات أن يقضي ثلث المدة المتبقية من محكوميته بعد احتساب التخفيضات، على ألا تقل المدة الواجب قضاؤها فعليًا داخل المؤسسة الإصلاحية عن سنة واحدة.[1]

3- كما أن لكل مودَع في مدارس تأهيل الأحداث، ممن أمضى مدة لا تقل عن ستة أشهر في الإيداع الفعلي ولم يُعاقب بعقوبة أخرى خلال تلك الفترة، الحق في منح الإجازة المنزلية مرتين في السنة، على ألا تزيد مدة الإجازة الواحدة على عشرة (10) أيام، عدا يومي السفر (ذهابًا وإيابًا). ويكون منح الإجازة بناءً على تقرير اللجنة الفنية، واقتراح مدير مدرسة التأهيل، وموافقة مدير عام دائرة إصلاح الأحداث[2].

المطلب الرابع

الشروط المتعلقة بالضمانات الشخصية والمالية

تم تشديد الشروط المتعلقة بمنح الإجازات المنزلية للمحكومين في إقليم كوردستان، تحديدًا في إصلاحيات أربيل والسليمانية، وذلك نتيجة وقوع حالات هروب لبعض السجناء أثناء فترة الإجازة المنزلية .وفي هذا السياق، أصبح من الضروري أن يقدم السجناء ضمانات شخصية إلى جانب ضمانات مالية كشرط أساسي للحصول على موافقة للخروج من السجن. إذ بموجب المادة (5) من التعليمات الجديدة في إقليم كوردستان رقم (8) لسنة 2025، يشترط لمنح الإجازة المنزلية تقديم ضمانات تكفل عودة النزيل أو المودَع إلى المؤسسة الإصلاحية في الموعد المحدد لانتهاء الإجازة. منها:

1. يجب أن تكون الضمانات خطية وموثقة من كاتب العدل لجميع النزلاء والمودعين، وتتضمن تعهدًا من ذوي النزيل أو من كفيل مقتدر بتحمّل المسؤولية القانونية في حال عدم عودته في الوقت المحدد.،فوفقاَ للمادة(6) من التعليمات الجديدة في إقليم كوردستان لمنح الإجازة المنزلية في كل مرة للنزيل أن يضمنه كفيلان بمبلغ لا يقل عن (15 مليون) دينار وألا يزيد عن (25) مليون دينار، تُودع في البنك باسم المؤسسة الإصلاحية للمدينة الموجود فيها المودع أو النزيل، ويجب أن تُصدَّق عليها من قبل كاتب العدل، حيث يتعهد كل من الكفيلين بموجبها بإحضار النزيل أو المودع إلى الإصلاحية يوم انتهاء إجازته، وإلا فإنهما يكونان ملزمين بمبلغ الكفالة عند إخلالهما بهذا التعهد و تحديد مقدار هذا المبلغ عمل لجنة مشكلة داخل المؤسسة الإصلاحية المكون من الباحث الاجتماعي والقانوني وفردا من القوة التنفيذية، حسب نوع ومدة العقوبة المحكوم بها، وبعد موافقة اللجنة بالإجماع[3]يُقدَّم إلى مدير المؤسسة الإصلاحية للمصادقة عليه، ولا يمكن إعادة هذا المبلغ إلا بموافقة مدير المؤسسة الإصلاحية. كما يجب ان يتم وضع الحجز على مال غير منقول لا تقل قيمته عن (50 مليون دينار).
2. فيما يتعلق بالمحكومين عن تجارة المخدرات، يشترط لمنحهم الإجازة المنزلية ان يقدموا كفيلين يتم تصديق تعهداتهما لدى كاتب العدل، وإيداع مبلغ نقدي باسم المؤسسة الإصلاحية مقداره (50,000,000)خمسون مليون دينار في أحد المصارف المعتمدة. كما عليهم ان يرهنوا مال غير منقول بقيمة لا تقل عن (100,000,000)مئة مليون دينار لصالح المؤسسة الإصلاحية في احدى البنوك المعتمدة في الإقليم. ولا يتم إرجاع مبلغ التأمين أو رفع الحجز إلا بموافقة خطية وتوقيع رسمي من مدير المؤسسة الإصلاحية.

---

[1] - تنظر: التعليمات الصادرة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بصدد منح الاجازات المنزلية للسجناء السجون العراقية كتاب مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (2175)- في /15-5-1976.

[2] -المادة (- ثانياَ12) من نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم (2) لسنة 1988.

[3] - تنظر الملحق في نهاية هذا البحث.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

علما بأن مديريات الإصلاح (للرجال والنساء والاحداث) قد طالبت باستثناء المحكومين بجرائم المخدرات من الاستفادة من الإجازة المنزلية [1]، إلا أن بموجب التعليمات الجديدة في إقليم كوردستان أجاز تمتعهم بها، شريطة تشديد الضمانات وفق ما ذُكر أعلاه.أما التعليمات الصادرة في العراق بشأن الإجازة المنزلية، فقد حددت الشروط الواجب توافرها في متعاطي المخدرات فقط دون التجار، وهي كما يأتي:

أ. أن تُقدِّم اللجنة الطبية المختصة تقريرًا يُثبت أن النزيل أو المودَع غير مدمن على المخدرات.
ب.أن يُثبت التقرير الطبي بانه غير مصاب بلوثة عقلية.
ج. أن لا يكون عليه قضية أخرى لم يُبت فيها بعد[2].

وأخيراً نقول، على الرغم من أن قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2008 قد نص على تنظيم الإجازات المنزلية للنزلاء والمودعين، إلا أنه لم يُطبق حتى الآن في المحافظات الجنوبية للعراق بسبب الظروف الأمنية التي تعيشها البلاد .ومع ذلك قد تم إعداد مسودة تعليمات تخص الإجازة المنزلية وأُحيلت إلى مجلس النواب للمصادقة عليها حاليا. (3)أما فيما يتعلق بإقليم كوردستان، تم تطبيق نظام الإجازة المنزلية لأول مرة في سنة 2023 بشكل مؤقت ل(278) نزيلاً مقابل كفالة ولكن نظرًا لحوادث هروب بعض المحكومين من الإصلاحيات في إقليم كوردستان، وعلى الرغم من صدور تعليمات جديدة بصدد الاجازات المنزلية سنة 2025 الا انه تم تعليق العمل بها في الوقت الراهن.

الخاتمة

في خاتمة بحثنا توصلنا للإستنتاجات والتوصيات الآتية:

اولاً: الإستنتاجات:

1. الإجازة المنزلية هي رخصة تمنحها المؤسسات الإصلاحية للنزيل أو المودع لترك المؤسسة العقابية لفترة محددة أثناء تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، وذلك وفق شروط محددة في القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص، على ألا تُحتسب مدة الإجازة ضمن مدة العقوبة المحكوم بها.
2. عرّف نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي رقم (1) لسنة 2008 في إقليم كوردستان النزيل في المادة (1-سابعاً) بأنه: "كل شخص صدر بحقه حكم يقضي بوضعه في الإصلاحية من سلطة مختصة قانوناً بإصداره"، بعكس المشرع العراقي الذي أغفل عن تعريفه في قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2008.
3. حقق نظام الإجازة المنزلية مزايا متعددة؛ فهو يؤدي إلى إعادة العلاقات الشخصية بين النزيل وأسرته والحفاظ على راحته النفسية، فضلاً عن خلق جو من الثقة بين النزيل وإدارة السجون وتعويده على الالتزام بالنظام والقانون. وعلى الرغم من هذه المزايا، فقد وُجّهت إليه عيوب عدة، منها استغلال السجين فترة الإجازة للهروب من السجن أو لارتكاب جريمة أخرى.

---

[1] - أشار اليه: عدنان عثمان عزيز، ماددةى هؤشبةر، ط1، مكتبة تباي، أربيل، 2025، ص 205-206.

[2] - د. جمال إبراهيم الحيدري، المصدر السابق، هامش ص206

[3] - نقلاً عن (رائد جادر خلف العبيدي) معاون مدير عام دائرة الإصلاح العراقية في بغداد، أشارااليه: اميرة عبد الرحمن علي، حق الخصوصية للنزلاء والمودعين في السياسة الجنائية، المصدر السابق، ص250.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

4. الإجازة المنزلية يشمل النزلاء والمودعين العراقيين والمقيمين في المؤسسات الإصلاحية في العراق فقط دون الموقوفين منهم.

5. يستخدم الإجازات المنزلية كوسيلة لتحفيز النزلاء والمودعين على تحسين سلوكهم وأدائهم، وذلك بمنح إجازات منزلية إضافية للمتميزين في العمل والدراسة وفقاً لمعايير محددة.

6. مدة الإجازة المنزلية في القانون العراقي للنزيل لا تتجاوز خمسة أيام ماعدا أيام السفرذهاباً وايابا، تُمنح مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، اما مدة الإجازة المنزلية بالنسبة للمودعين هي عشرة أيام عدا أيام السفر تمنح كل ستة أشهر بناء على توصية من لجنة الإجازات المنزلية والتعليمات الخاصة بها.

ثانياً: التوصيات:

1- نوصي المشرع العراقي والكوردستاني بإضافة فقرة إلى نص المادة (31) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 وإلى نص المادة (41) من نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كوردستان رقم (1) لسنة 2008ينص بموجبه صراحة على معاقبة النزيل او المودع الذي لم يعد بعد انتهاء مدة إجازته وفقاً لقانون العقوبات العراقي ليقضي في المؤسسة الإصلاحية عقوبة جريمة الهروب والعقوبة المتبقية من جريمته السابقة كأن يكون كالآتي ((إذا لم يعد النزيل عند انتهاء إجازته اعتبر هارباً وفقاً لنص المادة (267) من قانون العقوبات وتتخذ الإجراءات القانونية ضده)).

2- نقترح على المشرع العراقي إلغاء الفقرة (ج) من المادة (30)من قانون إصلاح النزلاء والمودعين، التي تمنع منح الإجازة المنزلية للمحكوم عليهم بجرائم السرقة، والاكتفاء بالفقرة (د) المتعلقة بالجرائم المخلة بالشرف فقط، لأن جريمة السرقة تُعد أصلاً من الجرائم المخلة بالشرف بموجب قانون العقوبات العراقي .

3- نوصي المشرع العراقي بحذف عبارة "بعد موافقة الوزير المختص "الواردة في المادة (30) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018 فيما يخص منح الإجازة المنزلية، بحيث يُصبح منح الإجازة من صلاحيات المدير العام حصراً، أسوةً بالمشرع الإقليم الكوردستاني، وذلك لتسهيل وتسريع إجراءات منح الإجازة .

4- النص صراحةً على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد النزيل أو المودع المتأخر عن العودة خلال الـ 24ساعة الأولى من انتهاء إجازته، بدلاً من الانتظار لمدة تتجاوز الثلاثة أيام.

5- ندعو المشرع العراقي والكوردستاني إلى تحديد مدة واضحة ومحددة لسفر النزلاء والمودعين عند منحهم الإجازة المنزلية، بحيث لا تتجاوز يومين أو ثلاثة كحد أقصى، مع تجنب ترك المدة مفتوحة وقابلة للاجتهاد.

6- نوصي المشرع العراقي والكوردستاني بإدراج نص صراحة في قانون إصلاح النزلاء والمودعين أو في التعليمات الصادرة عن الجهة المختصة، يضع شروطاً دقيقة وفعّالة لمنح الإجازة المنزلية للمحكومين بتجارة المخدرات .كما نشدد على وضع شروط ملائمة تخص المحكومين بتعاطي المخدرات، بما يضمن تحقيق توازن بين حقوق المحكومين وحماية المجتمع

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المصادروالمراجع

اولاَ: المعاجم:

1 د. احمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب،2008.

2- د.احمد أبو حاقة وجماعة من المختصين، معجم النفائس الوسيط، ط1، دار النفائس، بيروت، 2007.

3- د. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج1، ط1، مؤسسة الإعلمي للمطبوعات، بيروت، 2005

4- محمد محي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، مطبعة الاستقامة، القاهرة، دون سنة طبع.

ثانياً: الكتب القانونية:

5 -د. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، دار السنهوري، بيروت، 2018.

6 -د. جمال شديد علي الخرباوى، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون مكان النشر، 2011.

7 -د. جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الاسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ،2013.

8 -رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

9 -عدنان عثمان عزيز، ماددةى هؤشبةر، ط1، مكتبة تباي، أربيل،2025.

10 -د. علي عبد القادر القهوجي د. فتوح عبد الله الشاذلي: علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر - الإسكندرية، 2003.

11 - فاطمة يوسف احمد ملا، معاملة السجينات في ضوء المواثيق الدولية والواضع في دولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية القاهرة، 2016.

12 -د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة الطبع.

13 - د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1990.

ثالثا: البحوث والرسائل العلمية:

14- اميرة عبد الرحمن علي، حق الخصوصية للنزلاء والمودعين في السياسة الجنائية، أطروحة الدكتوراه مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسة في جامعة كركوك،2024.

15- د. تافگه عباس توفيق، د. محمد صباح سعيد، حق النزيل في المؤسسات الإصلاحية المعاشرة الزوجية نموذجَا، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة السليمانية، السنة الثامنة، العدد2، 2020..

16- د. جعفر عبد الأمير الياسين، قراءة جديدة في قانون إصلاح النزلاء والمودعين (رقم 14لسنة 2018)، بحث منشور في مجلة المحقق الكلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلة علمية صادرة عن كلية القانون بجامعة بابل، العدد الرابع، السنة الثانية عشرة، 2020.

17- عبد الرزاق صالح محمود، الواقع الصحي لنزلاء سجن بادوش المركزي في محافظة نينوى، دراسة تقويمية، مجلة دراسات موصلية، جامعة موصل، العدد44، السنة 2014.

18- مصطفى خليل محمد، د. زينب عبد الله محمد، المعوقات الإدارية التي تواجه أسر السجناء، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة الصادرة عن الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، السنة6، المجلد6، العدد3، لسنة 2024.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

رابعاً: القوانين:

19- قانون تنظيم السجون المصري رقم (396) لسنة 1956.

20- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

21- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971

22- قانون السجون الليبي رقم (47) لسنة 1975 المعدل.

23- قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983.

24- نظام مدارس تأهيل الاحداث العراقي رقم (2) سنة 1988.

25- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004.

26- قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري لسنة 2005

27- قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018.

28- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية.

29- قانون تنظيم المؤسسات العقابية والاصلاحية الإماراتي رقم (34) لسنة 2024.

خامساً: النظم والتعليمات:

30- نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي رقم (1) لسنة 2008 الصادر من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إقليم كوردستان.

31- التعليمات رقم (2175) لسنة 1976 صادر من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في العراق بصدد الاجازات المنزلية لسجناء السجون العراقية.

32- التعليمات رقم (8) لسنة 2025 صادر من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إقليم كوردستان خاص بالإجازة المنزلية.

سادساَ: الصكوك الدولية:

33- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا لعام 2015) .

34- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

سابعا: المواقع الالكترونية:

35- اياد جرار، النزيل(الموقوف) (السجين) ماله وما عليه وفق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.goodreads.com/ar/book/show/16268986

36- منشورات جمعية حقوق الانسان المتاح على الموقع الالكتروني الاتي:https: //hawamer.com / vb/hawamer

37- مقال منشور في قناة السومرية متاح على الموقع الالكتروني الاتي: .www.alsumaria.tv\net

38- مقال منشور بعنوان هروب تاجر مخدرات من سجن الإصلاح بمحافظة السليمانية المتاح على الموقع الالكتروني الاتي3391:3391\detail\video-agencyia.iq\\https .

ثامنا: المقابلات:

39- مقابلة تلفونية أجريت مع القانوني (عدنان عثمان عزيز) في مديرية الإصلاح الاجتماعي للنساء والأطفال في حكومة إقليم كوردستان- العراق بتأريخ 22/ 10/.2025 .

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ملحق(1)

حکومەتی هەرێمی کوردستان-عێراق
ئەنجومەنی وەزیران
وەزارەتی کار و کاروباری کۆمەڵایەتی
بەڕێوەبەرایەتی گشتی چاکسازی کۆمەڵایەتی
بەڕێوەبەرایەتی چاکسازی گەورەن / هەولێر
ب.کارگێڕی و خۆیەتی

حكومة إقليم كوردستان-العراق
مجلس الوزراء
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
المديرية العامة للاصلاح الاجتماعي
مديرية اصلاح الكبار في أربيل
م .الادارة والدائمة

ژمارە:
ڕێکەوت: / / ٢٠٢٥ کوردی

العدد:
التاريخ: / / ٢٠٢٥

فەرمانی کارگێڕی ـــ ـــــ

بە پێی ئەو دەسەڵاتەی پێمان دراوە بە فەرمانی کارگێڕی بەڕێوەبەرایەتی گشتی چاکسازی کۆمەڵایەتی ژمارە( ) لە ( ) پشت بەستن بە ماددەی (١٠) لە بەشی نۆیەم لقی چوارەم لە سیستەمی ژمارە (١) ی ساڵی (٢٠٠٨) ی بەڕێوەبەرایەتی گشتی چاکسازی کۆمەڵایەتی ولە ژێر ڕۆشنایی لێژنەی هونەرین وداننانی بۆی پارەی دیاری کراو لە بانکی (حەمرین) بڕیارماندا :

بە پێدانی مۆڵەت بە سزادراو ( ) بۆ ماوەی(٥) ڕۆژ جگە لە ڕۆژانی چوون وهاتنەوە کە بە پێی ماددەی( ) سزادراوە بۆ ماوەی( ) بۆجاری( ) مۆڵەت وەردەگرێت ئەم فەرمانە لە ڕۆژی دەرچوونیەوە جێ بەجێ دەکرێت لە بەروارى / / تاکو / / دەگەڕێنەوە.

هاوپێچ : ڕاسپاری کەسی
وێنەیەک بۆ

بەڕێوەبەر
/ /

- بەڕێوەبەرایەتی گشتی چاکسازی کۆمەڵایەتی / یاساییی / بۆ زانین لە گەڵ ڕێزدا.
- بەڕێوەبەرایەتی گشتی ئاسایش / بەڕێوەبەرایەتی کاروباری یاساییی بۆ ئاگادارکردنەوەی دەروازە سنوورییە وفڕۆکەخانەکان لەمانی مۆڵەتەکەی ڕێکەر پێدەبڕێت گەشتی دەرەوەی وڵات بکات لە گەڵ ڕێزدا.
- بەڕێوەبەرایەتی ئاسایشی هەولێر/ یاساییی سزادراو دابینکەری گەرەنتی ( ) بۆ بە ژمارەی خانوو (/ /) بەگەیشتنە سنوورییە بڕگەکەتان بەسەریدا لە ماوەی مۆڵەتەکەی چاوەڕێی بکەن لە گەڵ ڕێزدا.
- بڕگەی یەکەمی / سزادراو دابینکەری گەرەنتی ( ) بۆ بە ژمارەی خانوو (/ /) بەگەیشتنە سنوورییە بڕگەکەتان بەسەریدا لە ماوەی مۆڵەتەکەی چاوەڕێی بکەن و پەیمانە سۆزی داوەرانەمان بۆ بەتاڵکردنەوە لە گەڵ ڕێزدا.
- کارگێڕی و خۆیەتی .
- پێدەوانی ئیدارەی چاکسازی.
- هەڵگری جێ بەجێکار / دەرگای بەڵەمی یەرمگە / قیمەتوری / بۆ زانین پێویستە.
- لێژنەی مۆڵەت.
- قایلی سزادراو.
- دۆسیەی گشتی

ز- گەیەندران - ٢١ ئازار
Address-Kurdistan Region-Iraq
www.gov.krd/molsa
www.gov.krd

أربيل- كەلاوژ - ٢١ ئازار
ژ ئەنفال

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

مۆڵەتی چوونە ماڵەوەی سزادراوان لە یاسای عیراقی

د. تریسکە تحسین عبد الله
بەشی یاسا، کۆلێژی یاسا، زانکۆی سەلاحەددین- هەولێر، هەولێر، هەرێمی کوردستان- عێراق
triska.abdullah@su.edu.krd

پوختە

مۆڵەتی چوونە ماڵەوەی سزادراوان، بەیەکێك لە شێوازەکانی چاودێری کۆمەڵایەتی پێویست بۆ ئامادەکردن و چاکسازی سزادراوان لەناو دامەزراوە چاکسازییەکان دادەنرێت، کە بە هۆیەوە مۆڵەتی کاتی بۆ ماوەیەکی دیاریکراو بە سزادراوان لەماوەی سزاکانیاندا دەدرێت ئەمەش بەپێی ئەو مەرج و ڕێسایانەی کە لەیاسا و ڕێنماییە پەیوەندیدارەکان دیاریکراون. ئەو کێشەیەی کە ئەم توێژینەوەیە تیشکی دەخاتە سەر بریتیە لە دیاری کردنی ئەو کەموکورتیانەی کە لە دەق و ڕێساو ڕێنمایەکانی تایبەت بە پێدانی مۆلەتی ماڵەوە بۆ سزادراوان لە چاکسازیەکانی عێراق وهەرێمی کوردستان دا هەن. سەرەڕای هەبوونی چوارچێوەیەکی یاسایی بۆ ئەم مۆڵەتە بەڵام ئەم یاسایانە بە شێوەیەکی گونجاو وپڕاکتیکی وبەپێی پێویست کارا نەکراون کە دەرفەتێکی ڕاستەقینەو دادپەروەرانە بۆ بەدەست هێنانی ئەم مۆڵەتە بۆ زۆربەی سزادراوان دابین بکەن.

کلیلە ووشەکان: مۆڵەتی چوونە ماڵەوە، سزادراوان.

Temporary Release Schemes of inmates and detainees in Iraqi law

Dr. Triska Tahseen Abdullah
Department of law- college of law- University of Salahaddin-Erbil-Kurdistan Region-Iraq
Email: triska.abdullah@su.edu.krd

Abstract

Temporary Release Schemes is considered a crucial social care mechanism for the successful rehabilitation of inmates and detainees within Rehabilitation Institutions. It permits inmates and detainees to be temporarily released from the Rehabilitation Institution for defined periods while serving a custodial sentence, subject to conditions and controls stipulated by relevant laws, regulations, and instructions. This study critically examines the principal issue of shortcomings within the existing legal provisions in regulations and Directives concerning the granting of Temporary Release Schemes to inmates during the execution of their sentences in Rehabilitation Institution in both Iraq and the Kurdistan Region. Despite the existence of a legal framework for Temporary Release Schemes, the laws have not been adequately implemented on the ground to provide genuine and equitable opportunities for inmates to benefit from this system.

Keywords: Temporary Release Schemes, inmates and detainees